



رقم الصادر:
التاريخ:
المشرفون:

اللائحة المالية

الفصل الأول:

أحكام عامة وتعريف

مادة : (1) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية .

مادة : (2) يقصد بالعبارات واللفاظ التالية أنها وردت في هذه اللائحة المعانى الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٠٢/١٨هـ
الصادق عليه بالرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٢/١٩هـ

اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل
والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٧٢٩) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١١هـ

الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعة

المجلس: مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعة

الرئيس: رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعة

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعة



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

الادارة المالية: ادارة الشفون المالية بالجمعية.

مادة : (3) تطبق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ونواحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الفصل الثاني:

السياسات المالية والمحاسبة

مادة : (4) تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة (٥) تقييد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة : (6) مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأى لوائح وأدلة أخرى منقولة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الادارة أو من يفوضه فيما يلى :

- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.
 - إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-الخ).
 - التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
 - إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
 - بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.
- تعديل الصلاحيات المالية.

مادة : (7) يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

- نماذج من التوقيعات المعتمدة.
- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.
- حدود المبالغ النقدية للتوكيلات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

مادة : (8) مع عدم الإخلال بنظام الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (11) من هذه اللائحة، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

مريم مدير المالية بالجمعية

مادة : (9) مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

- تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.
- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزانة الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد الفاجئ بين وقت وأخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.
- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومقارنتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٨٠١٠٠٢٢٧٤) الرئيسي (٢٩٠٦٨٠١٠٠٩٢٦٨) الزكاة (٢٩٠٦٨٠١٠٠٣٥٤٣) إقطاع صائم (٢٩٠٦٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٨٠١٠٠٣٠٣٥) فرع بقاع رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٦٠٥٢٧٥٠٠٠ - ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظه بقاع (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

مادة : (10) يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة بما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

مادة : (11) يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنقولة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

مادة : (12) لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:

- إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.

- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.

- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

مادة : (13) لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

مادة : (14) يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.

مادة : (15) تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتحت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

مادة : (16) يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية ، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

ماده : (17) على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الادارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

التسجيل المعاين:

(18) مادة:

يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكالفة التاريخية، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المعترف عليها.

- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.
 - يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.
 - تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسوب الآلني في مقر الجمعية.

الرسول الشافعية

(19) مادہ

- ١- تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف الازمة المتکبدة لجعل الأصل صالحًا للتشغيل.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩)
 الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إقطاع ارصانم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) الامارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
 فرع ينبعاء رقم -٢٩٠ - تليفاكس ٥٢٧٥٠٠٠ - ج. ١٦٠ - ص.ب. ١٢٥ الرمز البريدي محافظة ينبعاء (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

- تظهر الأصول الثابتة بالقوانين المالية بتკلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجمع الإهلاك المتراكم.
 - تستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسبة المئوية التي يحددها مدير المالية وسيرشد في إعدادها بالنسبة المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تحصد مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
 - اتباع سياسة للتمييز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتعطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

三

مادة : (20) يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أو لا صادر أولاً.

مادة (21) يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق وبعد أحد موارد الجمعية.

القمة العالمية

مادة : (22) يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإلكتروني: dawabaqa@gmail.com



رقم الصادر:
التاريخ:
المشهّرات:

الغسل الثالث:

الحسابات والقواعد الختامية والتقارب الدوري

الحسابات الختامية

مادة : (23) يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإيقاف الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.

لعرضها على المجلس.

النماذج الدورية

(25) ماده:

- يتولى مدير المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتاكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومقارنتها للموازنة المعتمدة من مجلس الادارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

- يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقدمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقق الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبة.

- يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير ينتائج هذا التحليل ومدلولاتة للرئيس أو من ينوبه.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

- في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قرار بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.

مادة: (26) تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقتضي به قواعد ونظم وأحكام العاين المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات الالزمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التي تحليها القوانين بالملكة العربية السعودية.

مادة: (27) يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينوبه.

مادة: (28) تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

مادة: (29) تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:-
- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي، قائمة التدفق النقدي).
- كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

مادة: (30) تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً لقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواقع المحددة في المواد (٢٥ و ٢٩) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي:



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
- تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.
- تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.

الفصل الرابع:

الموازنة التقديرية

مادة : (31) الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتواافق مع استراتيجيات الجمعية.

مادة : (32) تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:

- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية.
- توضيح الأغراض المحددة لنشاطات الجمعية المستقبلية.
- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.
- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلي في الجمعية.
- أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطارات صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقاع رقم ٢٩٠ - قابلاكس ٥٢٧٥٠٠٠ - ج ١٦٠ - ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ص.ب ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقاع (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (33) يصدر مجلس الإدارة سنوياً قراراً بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب اتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

مادة (34) تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إرادات ومصروفات بالريال السعودي.

مادة (35) تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعها للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

مادة (36) تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإيرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.

مادة (37) تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعها متكاملاً للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من كل عام.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

مادة : (38) يرفع مشروع الميزانية التقديرية من لجنة الميزانية إلى الرئيس في موعد غايته الأول من ذي الحجة من العام نفسه لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده زمن ثم مصادقته من المحاسب القانوني.

مادة : (39) بعد اعتماد الميزانية التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

مادة : (40) في حالة تأخر صدور أو تصديق الميزانية فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على خرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

مادة : (41) تعد الميزانية التقديرية وسيلة رقابية مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دوريًا شهريًا في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة بتقديرات الميزانية التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلي مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الميزانية ومشروع التنبؤ لباقي العام.

مادة : (42) تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلي:
التجاوز بمقدار (٥٪) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فيما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥٪) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.

التجاوز بمقدار (١٥٪) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية باكمالها مقابل زيادة في الإيرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

الفصل الخامس:

الإيرادات

مادة (٤٣) تكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- التبرعات والهبات النقدية والعينية.
- الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
- عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.
- برامج رعاية مناسبات الجمعية.
- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتدويرها.
- الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لأحد الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعأً أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

مادة (٤٤) تمنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام.

مادة (٤٥) يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تفرض بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٤٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٦٠٨) إفطار صائم (٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٦٠٥٢٧٥٠٠٠ - ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)



..... رقم الصادر:
..... التاريخ:
..... المشفوعات:

مادة : (46) تراعي الجمعية عن إعداد البرامج اللازمـة للقيام بـأنشطة الاستثمارـية وعلى الإدارـة المالية أن تقوم بمتابـعة حـسابات الجمعـية وعمل مـذكـرات التـسـوـيـة الـلـازـمـة.

مادة : (47) يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة التحصيلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية الازمة.

مادة : (48) يجب توريد المتصحّلات النقديّة أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة آلاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المתחصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمنتسبات.

أو من نسب عنه عن أي حقوق استحقت وتعد تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ماده : (50) لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعدى تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية الازمة لتحصيلها.

ماده: (51) يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من
نحوه.

مادة : (52) يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بآى محرر ذي قيمة نقدية وتنفيذ حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

بالتوصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس
بأسماء الأشخاص.

مادة: (53) يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتتأكد من تحصيلها في مواعيدها
والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

مادة: (54) يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

- التسهيلات الائتمانية الشرعية.
- القروض الحسنة.
- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع
بين أنساب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من
ضوابط تحكم هذه الأمور.

الفصل السادس:

المصروفات

مادة: (55) تتالف مصروفات الجمعية من:

- مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
- مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
- مصاريف الصيانة والنظافة.
- المصروفات الإدارية العمومية.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحى الرئيسى (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج. ٠١٦٥٢٧٥٠٠٠ - ص. ب ١٢٥ الرمز البريدى محافظة بقعة (٨١٩١١)



رقم الصادر :
التاريخ :
المشروعات :

- مصاريف المكاتب.
- مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
- مصاريف افتتاح الأصول الثابتة.
- مصاريف رسوم حكومية وأهلية.
- المصاريف الأخرى.

مادة : (56) يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

- أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.
- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية.
- أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية.
- توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.
- توفر مستند أصل يثبت استلام الجمعية فعلياً للبنود المشترأة أو الخدمات المقدمة.

مادة : (57) تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه :-

- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس، مثل: عقود العمل. والإيجارات، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.
- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

مادة : (58) يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

- نقداً من العهدة التشرية، على لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال.
- شيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.
- تحويل على البنك (حالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

مادة : (59) يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.

مادة : (60) لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق، ويجوز للرئيس أو من ينوبه صرف مبلغ مقدماً تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

مادة : (61) يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:

- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي.
- لا يجوز تحرير شيكات لحامليها أو على بياض.
- لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.
- يتم الاحتفاظ بثواب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطاـر صادر (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
قوع بقاعه رقم ٢٩٠٢٦٠٥٢٧٥٠٠٠ ج: ١٦٠٥٢٧٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥١ الرمز البريدي محافظة بقاعه (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

المادة : (62) لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي، أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية.

مادة : (63) يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه.

ماده : (64) يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع ترقيم مصدر المالمة للجمعية .

مادة : (65) ينفي موافقة كافة المتوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة.

مادة : (66) ينبع اتخاذ الاجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي، وكذلك الشيكات غير المستعملة، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلاسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.

مادة : (67) يجوز الإذن بالصرف نقداً بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتباره إن ثيسراً أو ثالثة.

مادة : (68) لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية ، والذي يصدر تحديده قرار من الرئيس أو من بنبيه بناء على اقتراح المدير المالي.



رقم الصادر:
التاريخ:
الموضوعات:

أمر الصرف

مادة : (69) يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجوز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لا يصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.
- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجوز لامناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجوز سحب النقود من البنك.

المصروفات الاستثمارية

مادة : (70) يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصالحيات المفوضة في دليل تفويض الصالحيات وبما يتواافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة ، ويرجع لجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مذكور في هذه اللوائح والأدلة .

الفصل السابع:

المشتريات

- مادة : (71) يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:-
- التأمين المباشر.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٤٢٧٠٤٠٦٩٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٣٠٤٣٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقمان رقم ٢٩٠ - تليفون ٠١٦٥٢٧٥٠٠٠ - ج: ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظه بقمان (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
الموضوعات:

- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينفيه.

- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.

مادة : (72) يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصالحيات.

مادة : (73) يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

مادة : (74) للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعي في ذلك الالتزام التام بالصالحيات المنوحة له في دليل تفويض الصالحيات.

مادة : (75) إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

الفصل الثامن:

العهد المستديمة والموقته والسابق

مادة : (76) يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصاريف التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه: الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخلوقين بالصرف منها.

- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه، يحدد فيه بدقة الأمور التالية:
 - اسم المستفيد من العهدة.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشغولات:

- مبلغ العهدة.
 - نهاية من العهدة.
 - تاريخ انتهاء العهدة.
 - أسلوب استردادها.
 - تسترد العهدة من الموظف.
 - العهدة.
 - تسجل العهدة عند صرفها.
 - تصفي العهدة ويسترد.
 - أو نهاية العام يحسب.

ماده : (77) يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسة وعشرين ريال .

مادة : (78) يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠٪) من قيمتها، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

مادة : (79) يتم جرد العهدة المستديمة جرداً مفاجئاً مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي . وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية .

موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإلكتروني: dawabaqa@gmail.com



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

مادة : (80) يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات. على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة. ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة : (81) يجب تسويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

النحو المثلثي في العدة الموقتة، حيث يجوز صرف سلفة موقتة لغير المؤلفين والمتطوعين بالجمعية.

مادّة (٨٢) : يجوز لأساس ضروريه صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على الألا تزيد القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر ولا تتجاوز مدة السداد سنة، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفياً من أحد موظفي الجمعية.

أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عَهْد وسُلف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كفالة وأن يكون قد أمض بالخدمة أكثر من سنة.

- ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه.

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنتهاية نفس الشهر على ألا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر، وعلى ألا يتتجاوز المقدم (٥٠٪) من راتب الموظف الأساسي، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدي ثلاثة مرات بالسنة الواحدة.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

مادة: (84) لا يجوز لمن تطلب وظيفته أن يكون بعهده أموال نقدية أن يعطي عهدة لاي سبب كان؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقييد على حساب الموظف، وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانع العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.

مادة: (85) على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها، وعليه أن يعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخير في تسديها أو ردتها، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية.

الفصل التاسع:

التأمينات

مادة: (86) تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات لغير:

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكافلات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

ثانياً: تأمينات لدى الغير:

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تتلزم بتنفيذها تجاه الغير.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

مادة : (87) تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها، كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة الرئيس أو من ينوبه.

مادة : (88) تُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلّياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المرتبطة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

مادة (٨٩) : تحفظ سكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص، ويراعى العودة إليها، وفحصها دوريا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيد المحاسبي الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

الفصل العاشر:

۱۰۷

مادة : (٩٠) ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمقتضى أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية .

مادة : (91) يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة.

مادة : (92) يكون أمين للصندوق ، مسؤولاً عن الآلات:

- استلام المسالك الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من

قیل الْجَلس.

- إيداع تلك الأموال فور تسلمهها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
 الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إقطاع اراضي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
 فرع يقعاء رقم -٢٩٠- تليفون ٥٢٧٥٠٠٠- ج: ١٦٠٠٠- ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض، وسندات الصرف، والكشوفات، ودفاتر الشيكات، ودفاتر الصندوق، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله.
- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية القادمة.
- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.

مادة : (93) يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتأصلات، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالي مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته. وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أدونات صرف معتمدة.

مادة : (94) على أمين الصندوق إعداد ما يلي:

- كشوف بالحركة اليومية للصندوق، موضحاً بها الرصيد النقدي والعهد النقدي، وتراجع يومياً من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي.
- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تاريخ الاستحقاق؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تخلصها للغير.

مادة : (95) يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخصل الغير بخزينة الجمعية، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية ولا ت تعرض للمسائل القانونية.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

مادة : (96) أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهده شخصياً ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعدته ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق أو وفاته يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية.

مادة : (97) يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام ، وعمل محاضر الجرد اللازمـة ، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مديـنا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتقتـيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها ، وإلا حولـت للايرادات المتنوعـة ، على أنـ هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها.

مادة : (98) يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ، ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته ، وينصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية.

الفصل الـحادي عشر:

الشاعر

المادة (99) يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجماعة.

فروع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ص.ب. ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١) حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٨٠١٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٨٠١٠٠٣٠١٩) الزكاة (٢٩٠٦٨٠١٠٩٢٦٠٨) افطار صائم (٢٩٠٦٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٨٠١٠٠٣٠٣٥)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

مادة (100): (تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهده، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

مادة (101) تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفحائي، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك.

مادة (102) بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجري جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس.

مادة (103) في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس؛ يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية، وفيما عدا ذلك فالموظفي المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.

الفصل الثاني عشر:

الرقابة المالية

المراجعة الداخلية

مادة (104) يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، والتتأكد من فاعليتها، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول.

مادة (105) يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك.



رقم الصادر:
التاريخ:
الموضوعات:

مادة : (106) يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً ، وبالاخص بما يلي:

- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.
- تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.
- مراجعة القوائم المالية للجمعية.
- تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة.
- تقييم مدى استغلال الجمعية نوارده المادية والبشرية.
- سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
- فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها.
- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزاماً على الجمعية تجاه الغير.
- التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة لحفظ ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزانات الجمعية.
- التتحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى الغير، وإثباتها بالدفاتر والسجلات المحاسبية.

مادة : (107) على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وترتبط بطبعته عمله ، على لا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجح - الرئيس (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إقطاعي صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقاع رقم ٢٩٠ - قلياقس ٥٢٧٥٠٠ - ج ١٢٥ - الرمز البريدي بمحافظة بقاع (٨١٩١١)



مراقب الحسابات

مادة : (108) دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية، يتم تعين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإبداء الرأي عليها.

مادة : (109) على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرة لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة. مادة : (110) للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الإطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك.

مادة : (111) في حالة عدم تمكن المحاسب القانوني أو مندوبيه من أداء مهمته؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.

مادة : (112) عند اكتشاف أية مخالفات خطيرة، أو اختلاس، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.

مادة : (113) على المحاسب القانوني التتحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

الفصل الثالث عشر:

أحكام ختامية

مادة : (114) تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية، ومن ثم يصدر الرئيس التعليمات الازمة لتنفيذها.

مادة : (115) يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.

مادة : (116) لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الموارد البشرية بجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعه

بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٢٠٢٢ هـ الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢ م

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩)
الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) افطارات صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣)
العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقاعه رقم ٢٩٠ - تليفاكسن ٥٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٢٥ - ص.ب: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠

موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإلكتروني: dawabaqa@gmail.com